القضاء والتحكيم الدولي

((نماذج لأهم الوثائق الدولية))

المستوى الثالث – فصل دراسى ثانى
كود (٣٢٦)

إعداد وتجميع

أ.د / جميل محمد حسين

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
والعميد السابق لكلية الحقوق ببنها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه :

هذا الكتاب يتضمن مجموعة من أهم الوثائق الدولية المتعلقة بالقضاء الدولي العام متمثلا أساسا في محكمة العدل الدولية وكذا المحكمة الدولية لقانون البحار ، وكذا التحكيم الدولي العام متمثلا أساسا في التحكيم في قانون البحار والتحكيم في منطقة التجارة العالمية وما يتصل بكل ذلك من بعض الوسائل الدولية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية في المجالات المذكورة .

وقد تضمن الكتاب كذلك دراسة سريعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار باعتباره يمثل جانبا من جوانب التسوية الدولية الخاضعة للقانون الدولي بالرغم من أن النزاع يكون بين دولة متعاقدة وشخص من دولة متعاقدة أخرى .

وقد اعد هذا الكتاب وتلك الوثائق لاستخدامها للتدريس في مادة القضاء والتحكيم الدولي العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باعتبار تلك الوثائق مصدرا أصليا من مصادر هذا الموضوع .

نص

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة (١)

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول :- تنظيم المحكمة

المادة (٢)

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٣)

١- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

٢- إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة (٤)

١- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.

٢- بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدائمة في المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة (٥) :

١- قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- لا يجوز لأي شعبة أن تسمى أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة (٦)

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون

المادة (٧)

١- يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

٢- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٨)

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة (٩)

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلاً كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة (١٠)

١- المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

٢- عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة (١١)

إذا بقى منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة (١٢)

١- إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين،ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة ٧

٣- إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينج في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

٤- إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

المادة (١٣)

١- للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

٢- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفا تعينهم لقرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، يوجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

٤- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة (١٤)

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي : يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة ٥ في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة (١٥)

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة (١٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

٢- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة (١٧)

١- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

٢- ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

٣- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة (١٨)

١- لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.

٣- بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة (١٩) يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة (٢٠)

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحى غير ضميره.

المادة (٢١)

١- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

٢- تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة (٢٢)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- يكون مقر المحكمة في لاهاي، على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

٢- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة (٢٣)

١- لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

٢- لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.

٣- على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافيا.

المادة (٢٤)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك

٢- إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

٣- عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة (٢٥)

١- تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

٢- يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفي من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.

٣- يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة(٢٦)

١- يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

٢- يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

٣- تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة (٢٧)

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين ٢٦، و٢٩ يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

المادة (٢٨)

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و٢٩ أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٢٩)

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة (٣٠)

١- تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

٢- يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة (٣١)

١- يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين ٤ و٥ .

٣- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين ٢٦ و٢٩، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

٥- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد ٢، و١٧ (الفقرة ٢) و٢٠ و٢٤ من هذا النظام الأساسي. ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة (٣٢)

١- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.

٢- يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

٣- يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

٤- يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المدة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

٥- تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

٦- تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

٨- تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة (٣٣)

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني :- في اختصاص المحكمة

المادة (٣٤)

١- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

٢- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة للمعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.

٣- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة (٣٥)

١- للدول التي هي أطراف في هذا النظام أساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

٢- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحك لا ينطبق عليها.

المادة (٣٦)

١- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

٢- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرا لالتزام دولي،

د – نوع التعويض المترتب على خر التزام دولة ومدى هذا التعويض.

٣- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا ون يد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

٤- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

٥- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المدة (٣٧)

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة (٣٨)

١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ – الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

ج- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة،

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث :- في الإجراءات

المادة (٣٩)

١- اللغات الرسمية للمحكمة هي : الفرنسية والإنكليزية، فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

٣- تجيز المحكمة – لمن يطلب من المتقاضين – استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة (٤٠)

١- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

٢- يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.

٣- ويخطر به أيضاً أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة(٤١)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

٢- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة (٤٢)

١- يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

٢- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

٣- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة (٤٣)

١- نقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.

٢- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

٤- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

٥- الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة (٤٤)

١- جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء، والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

٢- وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة (٤٥)

يتولى الرئيس إدارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٤٦)

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة (٤٧)

١- يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

٢- وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة (٤٨)

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة (٤٩)

يجوز للمحكمة، ولو قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.

المادة(٥٠)

يجوز للمحكمة، في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.

المادة (٥١)

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة ٣٠ .

المادة (٥٢)

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة(٥٣)

١- أن تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين ٣٦ و٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة (٥٤)

١- بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

٢- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

٣- تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

المادة (٥٥)

١- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

٢- إذا تساوت الأصوات،رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة (٥٦)

١- يبين الحكم الأسباب التي بنى عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة (٥٧)

إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

المادة (٥٨)

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

المادة (٥٩)

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة (٦٠)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة (٦١)

١- لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

٢- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.

٣- يجب للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

٥- لا يجوز تقديم أي التماس فعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة (٦٢)

١- إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى لمحكمة طلبا بالتدخل.

٢- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة (٦٣)

١- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

٢- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٦٤)

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع :- في الفتاوى

المادة (٦٥)

١- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لحكام الميثاق المذكور.

٢- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتي فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة (٦٦)

١- يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها – في حالة عدم انعقادها – أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

٣- إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقى بيانا شفويا، وتفصل المحكمة في ذلك.

٤- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كيهما يجوز لها أ، تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة (٦٧)

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة (٦٨)

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع – فوق ما تقدم – ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس :- التعديــل

المادة (٦٩)

يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة (٧٠)

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة ٦٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من اتفاقية قانون البحار
وسائل تسوية المنازعات
في قانون البحار
المرفق الخامس
التوفيـق

الفرع ١ - التوفيق طبقا للفرع ١ من الجزء الخامس عشر

المادة (١) : تحريك الإجراءات :

إذا اتفق أطراف نزاع ما، وفقا للمادة ٢٨٤، على إخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع، جاز ي من هذه الأطراف أن يحرك الإجراءات بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع

المادة (٢) : قائمة الموفقين:

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفقين ويحتفظ بها. ويحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة موفقين يتمتع كل منهمك بأوسع شهرة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنصاف والكفاءة والنزاهة. وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطرقة. فإذا حدث في أي وقت أن صار عد الموفقين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة، حق لهذه الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسبما يلزم. ويظل اسم الموفق في القائمة إلى أن تسميه الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفق عمله في أية لجنة توفيق عين فيها حتى انتهاء الإجراءات أمام تلك اللجنة.

المادة (٣) : تشكيل لجنة التوفيق :

تتشكل لجنة التوفيق على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك

أ- رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز). تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء.ط

ب- يعين الطرف الذي حرك الإجراءات موفقين اثنين، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق، ويجوز أن يكون أحدهما من موطنيه، ما لم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتفق الطرفان على غير ذلك. وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق.

المادة (٦) : وظائف اللجنـــة :

تستمع اللجنة إلى الأطراف، وتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول إلى تسوية ودية.

المادة (٧) : تقرير اللجنة :

١- تقدم اللجنة تقريراً في غضون ١٢ شهراً من تاريخ تشغيلها، ويبين تقريرها أي اتفاق تم التوصيل إليه، وعند عدم التوصل إلى اتفاق، يبين النتائج التي انتهت إليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية. ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم فوراً بإحالته إلى أطراف النزاع.

٢- لا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أية نتائج أو توصيات ملزماً للأطراف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٨): انتهاء الإجراءات :

تنتهي إجراءات التوفيق، متى تم التوصل إلى تسوية، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو متى انتقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف.

المادة (٩) : التكاليف والأجور:

يتحمل أطراف النزاع أتعاب اللجنة وتكاليفها.

المادة (١٠) : حق الأطراف في تعديل الإجراءات :

للأطراف في النزاع، باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره، أن يعدلوا أي حكم في هذا المرفق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع (٢) الإخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق عملاً بالفرع ٣ من الجزء الخامس عشر

المادة (١١) : تحريك الإجراءات :

١- لأي طرف في نزاع، يجوز وفقاً للفرع ٣ من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع، إن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع.

٢- يكون أي طرف في النزاع حري إخطاره بموجب الفقرة ١ ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق.

المادة (١٢): عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق:

لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقاً عن المضي في الإجراءات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (١٣) الاختصاص:

أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة توفيق عاملة وفقاً لهذا الفرع ذات اختصاص، تسوية تلك اللجنة.

المادة (١٤): انطباق الفرع (١) :

تنطبق المواد من ٢ إلى ١٠ من الفرع ١ رهناً بمراعاة هذا الفرع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرفق السادس

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المادة (١) : أحكام عامة :

١- تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي.

٢- يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية، في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٣- للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً.

٤- تخضع إحالة أي نزاع إلى المحكمة للجزئيين الحادي عشر والخامس عشر.

الفرع (١) تنظيم المحكمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٢) : التكويـــــن :

١- تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً مستقلاً، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

٢- يؤمن في تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

المادة (٣): العضويـــة :

١- لا يجوز أن يكون أثناء من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة، وإذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٢- لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة.

المادة (٤) : الترشيح والانتخاب :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المبنية في المادة ٢ من هذا المرفق. وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة.

٢- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ومسجل المحكمة في الانتخاب اللاحقة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين. وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم. وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب.

٣- يجري الانتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقدة الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً في ذلك الاجتماع. ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

المادة (٥) :مدة العضويـــة :

١- ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

٢- يجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأولين المذكورتين أعلاه، أي فترتي السنوات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثلاث والسنوات الست، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

٣- يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم إلا أن عليهم، رغم حلول آخرين محلهم، أن يستمروا في النظر في أية قضية يكونون قد بدأوا البت فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم.

٤- في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغراً عند تسلم ذلك الكتاب.

المادة (٦) : الشواغـــر :

١- تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعية للانتخاب الأول، رهناً بمراعاة الحكم التالي : يشرع المسجل، في غضون شهر واحد من شغور المقعد، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرفق، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته، منصبه لما تبقى من مدة سلفه.

المادة (٧) : الأنشطة غير الملائمة :

١- ليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تعني باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار.

٢- لا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية.

٣- أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين.

المادة (٨): الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في قضية معينة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى.

٢- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص،إنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة،عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك

٣- إذا رأى الرئيس أنه لا ينبغي، لسبب خاص، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة، عليه أن يخطر العضو بذلك.

٤- أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين.

المادة (٩): أثر انتفاء الشروط المطلوبة :

إذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالإجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو، أعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو.

المادة (١٠) : الامتيازات والحصانات :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة (١١): تعهد الأعضاء الرسمي:

يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسمياً في جلسة علنية، قبل مباشرته لواجباته، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز ويوحي من ضميره.

المادة (١٢) : الرئيس ونائب الرئيس والمسجل :

١- تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهما.

٢- تعين المحكمة مسجلها، ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعين موظفين آخرين.

٣- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة(١٣) : النصاب القانوني:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- يجلس لقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من ١١ عضواً منتخباً.

٢- تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك أحكام المادة ١٧ من هذا المرفق والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٥ من هذا المرفق.

٣- تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها، إلا في حالة انطباق المادة ١٤ من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقاً للمادة ١٥ من هذا المرفق.

المادة (١٤): غرفة منازعات قاع البحار :

تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للفرع ٤ من هذا المرفق ويكون لها الاختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر.

المادة (١٥) : الغرف الخاصة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- للمحكمة أن تشكل غرفاً خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاءها المنتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضرورياً، لمعالجة فئات معينة من المنازعات.

٢- تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف.

٣- تشكل المحكمة سنوياً، بغية الإسراع في تصريف الأعمال، غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع إجراءات موجزة، ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية.

٤- تنظر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وتبت فيها إذا طلب الأطراف ذلك.

٥- يعتبر صادراً عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٤ من هذا المرفق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (١٦) : نظام المحكمة :

تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها، وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها.

المادة (١٧): جنسيـــة الأعضاء :

١- يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة.

٢- إذا كانت المحكمة، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضواً له جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة.

٣- إذا لم تكن المحكمة، عند النظر في نزاع، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضواً من جنسية الأطراف، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة.

٤- تطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين ١٤ و١٥ من هذا المرفق. وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة.

٥- إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفاً واحداً. وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة.

٦- يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ الشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و ٨و ١١ من هذا المرفق، ويشتركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء.

المادة (١٨) : استحقاقات الأعضاء:

١- يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتباً سنوياً ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه، على ألا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة.

٣- يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه

٤- يتلقى الأعضاء الذين يجري اختيارهم بموجب المادة ١٧ من غير أعضاء المحكمة المنتخبين تعويضاً عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم.

٥- تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة، ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية.

٦- يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف، بناء على اقتراح المحكمة.

٧- تحدد اللوائح المعتمدة في اجتماع الدول الأطراف الشروط التي يجوز بموجبها إعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفرهم.

٨- تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معافاة من جميع الضرائب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (١٩) :نفقات المحكمة:

١- تتحمل الدول الأطراف والسلطة نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التي تتقرر في اجتماعات الدول الأطراف.

٢- عندما يكون كيان، ليس دولة طرفاً ولا السلطة، طرفاً في قضية معروضة على المحكمة، تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم به في نفقات المحكمة.

الفرع (٢) الاختصاص

المادة (٢٠): اللجوء إلى المحكمة :

١- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف.

٢- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً لكيانات من غير الأول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

المادة (٢١) : الاختصـــــاص :

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاتفاق

المادة (٢٢): إحالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى:

يجوز، إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢٣) : القانون المنطبق :

تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقاً للمادة ٢٩٣ .

الفرع (٣) الإجـــراءات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٢٤): إقامة الدعوى :

١- تعرض المنازعات على المحكمة أما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل، وفق ما يكون عليه الحال، وفي أي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه.

٢- يقوم المسجل فوراً بإخطار كل من يعنيهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب.

٣- يقوم المسجل أيضاً بإخطار جميع الدول الأطراف.

المادة (٢٥) : التدابير المؤقتة:

١- يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، وفقاً للمادة ٢٩٠، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة.

٢- إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب، توضع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من هذا المرفق التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع، وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة.

المادة (٢٦) : الجلســات :

١- يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك. فإذا م يكن في وسع أي منهما تولى الرئاسة، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين.

٢- تكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها.

المادة (٢٧) : تسيير الدعوى:

تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على طل طرف أن ينتهي من مرافعاته، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٢٨) : التخلف عن المثول:

إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يقم بالدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً أمام السير في القضية. وعلى المحكمة، قبل اتخاذ قرارها، أن تتأكد ليس فقط إنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً أن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون.

المادة (٢٩) : الأغلبية لاتخاذ القرارات:

١- تفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين. يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله.

المادة (٣٠) : الحـــــكم :

١- يبين الحكم الأسباب التي استند إليها.

٢- يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الاجتماعي لأعضاء المحكمة، حق لأي عضو أن يصدر رأياً منفصلاً.

٤- يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع.

المادة (٣١) : طلب التدخـــل :

١- إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، جاز لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.

٢- يعود أمر الفصل في هذا الطلب للمحكمة.

٣- إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزماً للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.

المادة (٣٢) : الحق في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق :

١- كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف، قام المسجل فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي، عملاً بالمادة ٢١ أو ٢٢ من هذا المرفق، قام المسجل بإخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق.

٣- لكل طرف مشار إليه في الفقرتين ١ و٢ حق التدخل في الدعوى، وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضاً ملزماً بالتفسير الذي يقضي به الحكم.

٤-

المادة (٣٣): قطيعة القرارات وقوتها الملزمة :

١- قرار المحكمة قطعي، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له.

٢- لا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزع نفسه.

٣- في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف.

المادة (٣٤) : التكاليف :

يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع (٤) غرفة منازعات قاع البحار

المادة (٣٥) : التكويـــن :

١- تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة ١٤ من هذا المرفق من ١١ عضواً، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية.

٢- يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع.

٣- يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية.

٤- تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- إذا حدث إن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي.

٦- إذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفاً يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

٧- يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة.

المادة (٣٦) :الغرفة المخصصة:

١- تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معين يحال إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨٨ وتتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل غرفة مخصصة، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم، فإذا اختلفوا أو لم يقم أي طرف بالتعيين، أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعين أو التعيينات من بين أعضائها، بعد التشاور مع الأطراف.

٣- لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه.

المادة (٣٧) : اللجوء إلى الغرفة :

يكون اللجوء إلى الغرفة متاحاً للدول الأطراف ولسلطة وللكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر.

المادة (٣٨) : القانون المنطبق :

تطبق الغرفة بالإضافة إلى أحكام المادة ٢٩٣ :

أ – قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ب- وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٣٩) : تنفيــذ قرارات الغرفــة :

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها.

المادة (٤٠): انطباق الفروع الأخرى من هذا المرفق :

١- تنطبق على الغرفة الفروع الأخرى من هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع.

٢- تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتعلقة بالآراء الاستشارية بأحكام هذا المرفق المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة بقدر ما تراها قابلة للتطبيق.

الفرع (٥) التعديــلات

المادة (٤١): التعديــلات :

١- لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا المرفق، سوى التعديلات للفرع ٤، إلا وفقاً للمادة ٣١٣ أو بتوافق الآراء في مؤتمر يعقد وفقً لهذه الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع ٤ إلا وفقاً للمادة ٣١٤ .

٣- للمحكمة أن تقترح ما قد تراه ضرورياً من التعديلات لهذا النظام الأساسي بواسطة رسائل مكتوبة إلى الدول الأطراف، وذلك لكي ينظر فهيا طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و٢

المرفق السابع

التحكـيم

المادة (١) البدء بإجراءات التحكيم :

رهناً بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ويكون الأخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

المادة (٢) قائمة المحكمين :

١- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها، ويحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشئون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة، وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة

٢- إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة، حل تلك الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسب ما يلزم؟

٣- يظل اسم المحكم في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٣): تشكيل محكمة التحكيم :

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

أ – رهناً بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء.

ب- يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه، ويكون التعيين مشمولاً بالإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق.

ج- يعين الطرف الآخر في النزاع، في غضون ٣٠ يوماً من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١من هذا المرفق، عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه، وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د- يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين، ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة، وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٦٠ يوماً من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١من هذا المرفق، من التوصل إلىاتفاق بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقاً للفقرة الفرعية (هـــ)، بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة آنفاً.

هـــ- ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون لبحار بالتعيين اللازم. فإذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجوداً ولا يكون من مواطني أي من الطرفين. وتجري التعيينات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار إليها في المادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢من هذا المرفق في غضون ٣٠ يوماً من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين. ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

و – يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية.

ز- يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة، معاً عن طريق الاتفاق، عضواً واحداً واحداً من أعضاء المحكمة، وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين كل منهم عضواً واحداً من أعضاء المحكمة. ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف، كل على حدة، أقل بواحدة من عدد أعضائها الذين يشترك الأطراف معاً في تعيينهم.

ح- في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المدة (٤): عمل محكمة التحكيم :

تعمل محكمة التحكيم المشكلة بمقتضى المادة ٣ من هذا المرفق وفقاً لهذا المرفق والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (٥): الإجـــــراءات :

تضع محكمة التحكيم، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقوال وعرض قضيته.

المادة (٦) : التزامات أطراف النزاع :

على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم، وعليها وبوجه خاص وفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل :

أ – أن تزود المحكمة جميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع.

ب- أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبرات والاستماع إلى شهاداتهم ومن زيادة الأماكن ذات العلاقة.

المادة (٧): المصروفـــــات :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية، يتحمل أطراف النزاع أنصبه متساوية من مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء.

المادة (٨): الأغلبية المطلوبة للقرارات:

تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة إلى قرار، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة (٩): التخلف عن المثول:

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية. ويجب أن تتأكد محكمة، قبل إصدار حكمهما ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع، بل أيضاً أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (١٠) : الحـــــكم :

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأساليب التي بنيى عليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم. ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

المادة (١١) : قطيعة الحكم :

يكون الحكم قطيعاً غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.

المادة (١٢) : تفسير الحكم أو تنفيذه :

١- لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي الخلاف، ولهذا الغرض، يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها.

٢- يجوز أن يعرض أي خلاف من هذا القبيل، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (١٣) : انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف:

تنطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف.

المرفق الثامن

التحكيم الخاص

المادة (١) البدء بإجراءات التحكيم الخاص :

رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصائد الأسماك، (٢) حماية البيئة والحفاظ عليها، (٣) البحث العلمي البحري، (٤) الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

المادة (٢) : قوائم الخبـــراء :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (١) مصائد الأسماك، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (٣) والبحث العلمي البحري، (٣) والملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

٢- تتولى أعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أو في كل حالة، البيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة.

٣- يحق لكل دولة طرف أن تسمى خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنزاهة. وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

٤- إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسب ما يلزم.

٥- يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك.

المادة (٣): تشكيل محكمة التحكيم الخاص :

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تتشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

أ – رهناً بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار إليها في المادة ٢من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه. وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق.

ج- يعين الطرف الآخر في النزاع، في غضون ٣٠ يوماً من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١من هذا المرفق، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوة أن يطلب، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقاً للفقرة الرفعية (هـــ) .

د- يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٣٠ يوماً من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين وفقاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للفقرة الفرعية (هـــ)، بناء على طلب أحد طرفي النزاع. ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوماً المذكورة آنفاً.

هـــ- ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعين اللازم في غضون ٣٠ يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين(ج) و(د).

ويجري التعين لمشار إليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزع والمنظمة الدولية، ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمية أو من مواطنيه.

و- يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليه للتعيينات الأصلية.

ز- يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة، معاً عن طريق الإنفاق، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة، وفي حالة وجود أطراف عديدين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين كل منهم عضواً واحداً من أعضاء المحكمة.

ح- في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.

المادة (٤) : أحكام عامـــة :

تنطبق أحكام المواد ٤ إلى ١٣ من المرفق السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الدعوى التحكيم الخاص وفقا لهذا المرفق.

المادة (٥) : تقصي الحقائق :

١- يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصائد الأسماك، (٢) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (٣) أو البحث العلمي البحري، (٤) أو الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا المرفق أن تجري تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة ١ باتة بين الأطراف.

٣- يجوز لمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، أن تضع توصيات تشكل، دون أن تكون لها قوة القرار، مجرد الأساس الذي تستند إليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.

٤- وهنا بمراعاة الفقرة ٢، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقاً لأحكام هذا المرفق، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المرفق التاسع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشاركة المنظمات الدولية

المادة (١) : المصطلحات المستخدمة :

لأغراض المادة ٣٠٥ وهذا المرفق، تعني (المنظمة الدولية) منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

المادة (٢) : التوقيـــع :

يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها، وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص.

المادة (٣) التثبيت الرسمي والانضمام :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- يجوز للمنظمة الدولية إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها إذا أودعت أغلبية فيها وثائق تصديقها أو انضمامها.

٢- تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التعهدات والتصريحات المطلوبة في المادتين ٤، ٥ من هذا المرفق.

المادة (٤) : مدى المشاركة والحقوق والواجبات :

١- تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام التي تودعها منظمة دولية تعهدا بقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصدد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها والتي هي دول أطراف في هذه الاتفاقية.

٢- تكون المنظمة الدولية طرفا في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الإخطارات المشار إليها في المادة ٥ من هذا المرفق.

٣- تمارس هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات التي لو لا ذلك لكانت وفقا لهذه الاتفاقية، حقوقاً وواجبات للدول الأعضاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيها التي هي دول أطراف، بصدد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الأعضاء. ولا تمارس الدول الأعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذي نقلته إليها.

٤- لا تؤدي مشاركة هذه المنظمة الدولية، بأي حال أي زيادة في التمثيل الذي لولا ذلك لكان من حق الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات.

٥- لا تمنح مشاركة هذه المنظمة الدولية، بأي حال أية حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية.

٦- في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ لها أو أية صكوك تتصل به يكون الرجحان للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (٥) : التصريحات والإخطارات وتبليغ المعلومات :

١- تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، التي نقل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية.

٢- تصدر الدولة العضو في منظمة دولية، عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو عند إيداع المنظمة وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أيهما جاء لاحقاً، تصريحاً تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، التي نقلت الاختصاص بشأنها إلى المنظمة.

٣- تعتبر الدول الأطراف الأعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة اختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول بإصدار تصريح أو تبليغ أو إخطار محدد بالاختصاص المنقول إلى المنظمة بموجب هذه المادة.

٤- تخطر المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية، دون إبطاء، وديع الاتفاقية بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التصريحات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و٢ ، بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص.

٥- لأي دولة طرف أن تطلب إلى المنظمة الدولية وإلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية، تقديم معلومات عن الجهة المختصة في أية مسألة محددة تكون قد أثيرت. وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة، ويجوز أيضاً للمنظمة الدولية وللدول الأعضاء تقديم هذه المعلومات بمبادرة منها.

٦- تحدد التصريحات والإخطارات والتبليغ بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاص المنقولة ومداها.

المادة (٦) : المسئوليـــة:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسئولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية.

٢- لأية دولة طرف أن تطلب إلى منظمة دولية أو إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات عن الجهة المسئولة في أية مسألة محددة، وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية، تقديم هذه المعلومات، وتنجم عن عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسئولية تضامنية وفردية.

المادة (٧) : تسويـــة المنازعات :

١- تكون المنظمة الدولية، عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أو في وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة تصريح كتابي، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- ينطبق الجزء الخامس عشرة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية.

٣- حين تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافاً متضامنين في نزاع ما، وأطرافاً ذوي مصلحة مشتركة، تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الإجراء الذي قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات، إلا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية فقط بموجب المادة ٢٨٧، فإن المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقاً للمرفق السابع، ما لمي تفق الأطراف في النزاع على غير ذلك.

المادة (٨): حدود انطباق الجزء السابع عشر:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينطبق الجزء السابع عشر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،على منظمة

أ – لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية في تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ .

ب-١- تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٣١٢ إلى ٣١٥، بقدر ما لها من اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله.

٢- لأغراض تطبيق الفقرات ١ و٢ و ٣ من المادة ٣١٦، تعتبر وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية بشأن تعديل ما، يكون لها بشأن موضوعه كله اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق، بأنها وثيقة التصديق أو الانضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف.

٣- لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية، في تطبيق الفقرتين ١، ٢ من المادة ٣١٦ فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج-١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣١٧، إذا كانت إحدى الدول الأعضاء فيها دولة طرفا وإذا كانت لا تزال تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة ١من هذا المرفق.

٢- تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية إذا لم تعد أية دولة من دولها الأعضاء دولة طرفاً أو إذا لم تعد تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق ويسري مفعول هذا الانسحاب فوراً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفاهم بشأن القواعد والإجراءات

التي تحكم تسوية المنازعات

أن الأعضاء تتفق على ما يلي :

المادة (١) : النطاق والتطبيق :

١- تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق ١ من هذا التفاهم (ويشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة") وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضاً على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحاكم اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية") وأحكام هذا التفاهم منفرداً أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه.

٢- تطبق أحكام وإجراءات هذا التفاهم رهناً بأية قواعد وإجراءات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق ٢ لهذا التفاهم. وفي حال وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق ٢، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية. وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول، وإذا تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية للاتفاقات محل النظر، وإذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوماً من تشكيل فريق تحكيم يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ (والمشار إليه في هذا الاتفاق باسم الجهاز) أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع، القواعد والإجراءات التي ينبغي إتباعها وذلك بعد ١٠ أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين.وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية حيثما أمكن وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم إلى الحد الضروري لتجنب النزاع.

المادة (٢) : إدارة التفاهم :

١- ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لمي كن هناك نص آخر في اتفاق مشمول، لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة. وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن كلمة عضو كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الهز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

٢- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

٣- يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

٤- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء، في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها.

المادة (٣) : أحكام عامة :

١- تؤكد الأعضاء تقيدها بمبادئ إدارة المنازعت المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتفاقية جات ١٩٤٧،وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه

٢- أن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام. والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها.

٣- التسوية الفورية للحالات التي يرى فهيا أحدالأعضاء إجراءاً صادراص عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب التفاقات المشمولة هي إحدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتزاماتها.

٤- تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

٥- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلغي أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

٦- يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

٧- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات، وهدف آلية تسوية المنازعت هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع، والأفضل، طبعاً هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة، وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراءاً مؤقتاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهناً بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول، تعتبر المخالفة مبدئياً حالة إلغاء أو تعطيل. ويعني هذا أن هنالك عادة افتراضاً بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول. وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة.

٩- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمو ما من خال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف.

١٠-من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حال نشوب نزاع، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع، ومن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة.

١١-لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده. أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

١٢-بغض النظر عن الفقرة ١١، إذ قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند، بدلا من الأحكام الواردة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المواد ٤، و٥، و٦، و١٢ من التفاهم، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار ٥ نيسان / أبريل ١٩٦٦ إلا أ،ه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار خلاف بين قواعد وإجراءات المواد ٤، و٥، و٦، و١٢ والقواعد والإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار.

المادة (٤) : المشـــــاورات :

١- تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء.

٢- يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها.

٣- إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو رداً في غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠يوماً بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.

٤- على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.

٥- يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، إلى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم.

٦- تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة.

٧- إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أني طلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة الـــ ٦٠ يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

٨- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، ينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن.

١٠-ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية.

١١- إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أ، له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز، في غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام إلى المشاورات. ويضم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه إليه طلب إجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم. وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك. وفي حال رفض طلب الانضمام إلى المشاورات، يصبح العضو مقدم الطلب حراً في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى.

المادة (٥) : المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة :

١- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفا النزاع.

٢- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات.

٣- يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها في أي وقت وانهاؤها في أي وقت. وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.

٤- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـــ ٦٠ يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع.

٥- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

٦- يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات

المادة (٦) : إنشاء فرق التحكيم :

١- يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق.

٢- يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات.

المادة (٧) : اختصاصات فرق التحكيم :

١- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوماً من تشكيله : "أن يفحص، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة ... وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

٣- عند إنشاء فريق ما، يجز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهناً بأحكام الفقرة ١ ، وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء. وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جهاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز.

المادة (٨): تكوين فرق التحكيم :

١- يجب أن تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء.

٢- ينبغي اختيار أعضاء فرق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم .

٣- لا يجوز أن يعين في فرق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطراف في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة١٠، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١، ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير الحكوميين التي وضعت في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وللأعضاء أن تقترح دورياً أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الإرشادية، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها، وتضاف هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة، عن كل فرد مدرج عليها، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها.

٥- تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال ١٠ أيام من إنشاء فريق تحكيم، على أن تتكون من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خمسة أشخاص، ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء.

٦- تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع، ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة.

٧- إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إنشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.

٨- تتعهد الأعضاء، كقاعدة عامة، بالسماح لموظفيها بالعمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كأعضاء في فرق التحكيم.

٩- يمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. لهذا تمتنع الأعضاء عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم.

١٠-حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

١١-تغطي تكاليف أعضاء الأفرقة، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٩) : الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى :

١- يجوز، في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية. وينبغي، حيثما أمكن تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى.

٢- ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت فرق تحكيم منفصلة في شكواها. وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض أن طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد، ينبغي إلى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم المنفصلة، وأن تتسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.

المادة (١٠) : الأطـــــراف الثالثة :

١- تؤخذ كلياً في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

٢- توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعي في هذا التفاهم "الطرف الثالث") فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه، وتقدم هذه المذكرات أيضاً إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الفريق.

٣- تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة إلى الجلسة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأولى لفريق التحكيم.

٤- يجوز، لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيرا ما محل إجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول، أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم، ويحال مثل هذا النزاع إلى فريق التحكيم الأصلي حيثما أمكن ذلك.

المادة (١١) : وظيفـــة فرق التحكيـــم :

وظيفة فرق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسئولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة. لهذا، ينبغي لأي فريق تحكيم أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي لفرق التحكيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين.

المادة (١٢) : إجراءات فرق التحكيـــم :

١- تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل المدرجة في الملحق ٣ ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

٢- ينبغي أن تتوفر إجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب.

٣- يضع أعضاء فرق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤، حيث يكون لها صلة.

٤- يوفر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه، وقتاً كافياً يسمح لطرفي النزاع بإعداد مذكراتها.

٥- ينبغي لفرق التحكيم أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد.

٦- يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فوراً إلى الفريق وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويقدم الطرف الشاكي مذكرته الأولى قبل قيام الطرف المجيب بتقديم مذكرته الأولى ما لم يقرر فريق التحكيم، عند تحديد الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٣ وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم مذكراتها الأولى في نفس الوقت، وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب، وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.

٧- حين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، ويشمل التقرير، في هذه الحالات، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم. وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل.

٨- كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات. وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر.

٩- إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه إعلام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر.

١٠-يجوز، في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات ٧ و٨ من المادة ٤ وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة لتمديد، يحدد هو المدة. وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، إضافة إلى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه، ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة٢٠والفقرة٤من المادة٢١بأي إجراء يتخذ عملاً بهذه الفقرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١-عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع.

١٢-للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً، وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من هذه المادة والفقرة ١من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق، وإذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة ١٢ شهرا، فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم.

المادة (١٣) : حق طلب الحصول على المعلومات :

١-لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة، إلا أ،ه ينبغي مع ذلك على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقا. وينبغي لكل عضو أن يستجيب كلياً وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة.ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.

٢- ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها. ويجوز لأي فريق، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريراً استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين وترد قواعد إنشاء هذه المجموعة وإجراءاتها في الملحق ٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (١٤) : السريـــــة :

١- تكون مداولات الأفرقة سرية.

٢- توضع تقارير الأفرقة دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

٣- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر أسماء.

المادة (١٥): مرحلة المراجعة المؤقتة :

١- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفوياً، يصدر فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع، ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق.

٢- وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريراً مؤقتا للطرفين يشم الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجوز لأي من الأطراف ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوباً يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف، اجتماعاً إضافياً مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة، وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً ويعمم بدون إبطاء على الأعضاء.

٣- تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة لحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة تقع مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٨ من المادة ١٢

المادة (١٦) :اعتماد تقارير فرق التحكيم :

١- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور ٢٠ يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكافي للأعضاء لدرس تقارير فرق التحكيم.

٢- تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فيق ما أسباباً مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.

٣- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

٤- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال ٦٠ يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (١٧) : المراجعة خلال الاستئناف :

جهاز الاستئناف الدائم:

١- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب، وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب.

٢- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة، إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم، ويختار هؤلاء بالقرعة، وتملأ الشواغر لدى حدوثها ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات، وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيله. وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح.

٤- لا يجوز إلا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير فرق التحكيم، ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه.

٥- لا تتجاوز فترة الإجراءات، كقاعدة عامة ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره. وعند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤، في حال انطباقها، وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوماً فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن ٩٠ يوما.

٦- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها.

٧- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المناسب.

٨- تغطي نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف

١- يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها.

٢- تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية، وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

٣- تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة ٦ خلال إجراءات الاستئناف.

٥- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة.

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف:

١- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يوم بعد تعميمه على الأعضاء. ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

المادة (١٨) : الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف:

١- لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستئناف.

٢- تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف على أنها سرية، إلا أنها تتاح لأطراف النزاع. ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور، وينبغي للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف.ويرى هذا العضو أنها سرية وعلى أي طرف نم أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب من عضو ما، ملخصاً غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

المادة (١٩) :توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف :

١- إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءاً ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعنى الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، وللريق أو جهاز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستئناف، أن يقترح إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات.

٢- لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ .

المادة (٢٠) : الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات :

الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي ، كقاعدة عامة تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق و١٢ شهرا في حالة استئناف التقرير، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك. وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذكورة آنفا.

المادة (٢١) : مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات :

١- الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء.

٢- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع.

٣- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك وهذه الفترة من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقت هي :

أ – الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو إذا لم يقرها.

ب- الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوماً بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو إذا لم تتفق.

ج- الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أوجهاز الاستئناف ١٥ شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، إلا أ،ه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف.

٤- لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن ١٥ شهراً ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، إلا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استناداً إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أوجهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد إلى فترة الـــ ١٥ شهراً، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة ١٨ شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

٥- في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه بما فيها، حيثما كان ذلك ممكنا، إلى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة الأمر إليه، وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التقرير فيها.

٦- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، ولأي عضو أن يثير في جهز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة ٣ وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذل. وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

٧- يجب على جهاز تسوية المنازعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف.

٨- يجب على جهاز تسوية المنازعات، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضاً.

المادة (٢٢) : التعويض وتعليق التنازلات :

١- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، يجب على هذا العضو، إذا طلب إليه أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لمي مكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني.

٣- يطبق الطرف الشاكي، عند النظر في أي التنازلات أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الالتزامات التي سيتم تعليقها، المبادئ والإجراءات التالية :

أ – المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولا إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً بصددها؛

ب- إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق.

ج- إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر؛

د – عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفا يجب على هذا الطرف أن يراعي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما يلي :

١- التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف؛

٢- العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

هـ- إذا قرر هذا الطرف طلب تحويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه. وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب)؛

و- في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة قطاع ما يلي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - بالنسبة للسلع، جميع السلع؛

٢ - بالنسبة للخدمات، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من جدول التصنيف القطاعي للخدمات الذي يحدد هذه القطاعات؛

٣ - بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم ١، أو القسم ٢، أو القسم ٣، أو القسم ٤، أو القسم ٥، أو القسم ٦، أو القسم ٧ من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ز - في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة اتفاق ما يلي:

١ - بالنسبة للسلع، الاتفاقات المدرجة في الملحق ١/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها؛

٢ - بالنسبة للخدمات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٤- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل.

٥- لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.

٦- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢، يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب ترخيصا بتعليق التنازلات أو غيره من الالتزامات خلال ٣٠ يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة ٣ (ب) و(ج)، أحيل الأمر إلى التحكيم. ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي، إذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

٧- لا ينظر المحكم استناداً إلى الفقرة ٦ في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل. وله أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول، مع ذلك إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣، فإن على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. وإذا قرر المحكم أن تلك المبادئ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣. وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانيا. ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

٨- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتا ولا يطبق إلا إلى حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضاً مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرض للطرفين، وعملاً بالمادة ٢١، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

٩- يجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما، وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسئول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به. وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال.

المادة (٢٣) : تعزيز النظام المتعدد الأطراف :

١- عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها.

٢- وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على :

أ – عدم البت في حصول انتهاك، أو إلغاء أو تعطيل مصالح، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقاً مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم.

ب- اتباع الإجراءات المبينة في المادة ٢١ لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني؛

ج- إتباع الإجراءات المبينة في المادة ٢٢ لتحديد مستوى تعليق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة رداً على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة.

المادة (٢٤) : إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نمواً :

١- في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نمواً. وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا، وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نمواً، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الإجراءات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نمواً وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق تحكيم، ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا.

المادة (٢٥) : التحكيـــــم :

١- يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

٢- باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم.

٣- لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم. ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.

٤- تطبق المادتان ٢١ و٢٢ من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، على قرارات التحكيم.

المادة (٢٦) :

١- الشكاوى غير المنتهكة من النوع الموصوف في الفقرة ١(ب)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ . لا يجوز لفريق تحكيم أو لجهاز الاستئناف، حيث تنطبق أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا في الحالات التي يعتبر فهيا طرف في النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة يجري الغاءها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتدبير ما سواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أم م يتعارض. وإذا رأى هذا الطرف، وقرر فريق تحكيم ما أو جهاز الاستئناف، أن الحالة تتعلق بتدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول تنطبق عليه أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، فتطبق الإجراءات الواردة في هذا التفاهم رهناً بما يلي:

أ – يقدم الطرف الشاكي تبريراً مفصلاً تأييداً لأية شكوى تتعلق بإجراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذي الصلة؛

ب- لا يوجد ما يلزم بسحب إجراء ما إن وجد أنه يلغي منافع أو يعطلها أوي حول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه. وفي هذه الحالات، يوصي الفريق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين؛

ج- بغض النظر عن أحكام المادة ٢١، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١، بناء على طلب من أي من الطرفين، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت، كما يجوز أن يقترح سبلاً ووسائل للتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع؛

د – بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢، يجوز أن يشكل التعويض جزءا من أية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع.

٢- الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة ١ (ج) من المادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ . لا يجوز لأي فريق تحكيم، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ على اتفاق مشمول، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة جرى الغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ أي هدف من أهداف الاتفاق يجري عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين ١ (أ) و١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ . ولا تطبق إجراءات هذا التفاهم إلا حتى تلك نقطة الإجراءات التي يكون فيها تقرير الفريق قد وزع على الأعضاء بما فيها النقطة ذاتها، وذلك حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر فريق التحكيم أن الأمر المعروض تحت هذه الفقرة. وتطبق قواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القرار المؤرخ في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٨٩ على النظر في التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها، ويطبق أيضاً ما يلي :

أ – يقدم الطرف الشاكي تبريراً مفصلاً لتأييد أي من الحجج المقدمة بشأن المسائل التي تندرج تحت هذه الفقرة.

ب- إذا وجد فريق تحكيم ما، في القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقرة، أن القضايا تشمل أيضاً أموراً تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التي تشملها هذه الفقرة يجب على الفريق أن يعمم تقريراً على جهاز تسوية المنازعات يتناول فيه هذه الأمور وتقريراً منفصلا عن لأمور التي تقدم ضمن نطاق هذه الفقرة.

المادة (٢٧) : مسئوليات الأمانـــة:

١- تتولى الأمانة مسئولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابي والفني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، إلا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضاً إلى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية، ولهذه الغاية، تتيح الأمانة خبيراً قانونيا مؤهلا من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه، ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.

٣- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (١)

الاتفاقات التي يغطيها التفاهم

(ألف) اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(باء) الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف :

- **ملحق ١ *ألف*** : الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع.
- **ملحق ١ *باء*** : الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.
- **ملحق ١ *جيم***: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.
- **ملحق ٢** : مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحكم تسوية المنازعات.

(جيم) الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

- **ملحق ٤** : الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية
- الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية
- الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان
- الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار.

ويكون تطبيق هذا التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف رهنا باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق، بما في ذلك أية قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية للإدراج في الملحق ٢، بالصيغة التي ترسل بها إلى جهاز تسوية المنازعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (٢)

القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات التي يغطيها التفاهم

الاتفـــاق	القواعد والإجراءات
الاتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية	٢,١١
الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس	١٤,٢، ٢١,٢، ٤,٤، ٢,٥، ٤,٥، ٦,٥، ٩٠٦، ١٠,٦، ١١,٦، ومن ١,٨ إلى ١٢,٨
الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة	من ٢,١٤ إلى ٤,١٤ الملحق ٢
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤	من ٤,١٧ إلى ٧,١٧
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤	من ٣,١٩ إلى ٥,١٩ الملحق الثاني ، ٢(و) ، ٣، ٩، ٢١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية	من ٢,٤ إلى ٢,١٤، ٦,٦ من ٢,٧ إلى ١٠,٧، ٥,٨ الحاشية ٣٥، ٤,٢٤، ٧,٢٧ الملحق الخامس
الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات	المادة الثانية والعشرون –٣، المادة الثالثة والعشرون -٣
الملحق بشأن الخدمات المالية	٤
الملحق بشأن خدمات النقل الجوي	٤
القرار الخاص ببعض إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات	من ١ إلى ٥

وتشمل قائمة القواعد والإجراءات في هذا الملحق أحكاما قد لا ينطبق إلا جزء منها في هذا السياق.

القواعد أو الإجراءات الخاصة أو الإضافية في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف كما تقررها الأجهزة المختصة لكل اتفاق وكما أخطرت إلى جهاز تسوية المنازعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (٣)

إجـــراءات العمـل

١- يتبع فريق التحكيم في إجراءات الأحكام المتصلة بعمله الواردة في هذا التفاهم، وتتبع، فضلا عن ذلك إجراءات العمل التالية:

٢- يجتمع الفريق في جلسات مغلقة، ولا يحضر أطراف النزاع والأطراف المهتمة هذه الجلسات إلا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه.

٣- تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية، وليس في هذا التفاهم ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة. وعلى الأطراف أن تحافظ على سرية المعلومات التي يقدمها طرف آخر على أساس أنها سرية، وحين يقدم طرف من الأطراف مذكرة سرية إلى الفريق يكون على هذا الطرف أن يقدم بناء على طلب عضو آخر، ملخصاً غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في المذكرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- على أطراف النزاع أن ترسل قبل أول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.

٥- يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له مع الأطراف إلى الطرف الذي قدم الشكوى أن يعرض قضيته، ويطلب لاحقا، وفي ذات الاجتماع إلى الطرف الذي قدمت الشكوى ضده أن يعر وجهة نظره.

٦- يوجه طلب مكتوب إلى جميع الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع لتقديم وجهات نظرها خلال إحدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض ولجميع هذه الأطراف الثلاثة أن تحضر هذه الدورة بكاملها.

٧- تقدم لردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق، وللطرف المشكو ضده أن يأخذ الكلمة أولا يليه الطرف الشاكي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقدم الطرفان قبل الاجتماع رديهما كتابة إلى الفريق.

٨- للفريق أن يطرح أسئلة على الأطراف في أي وقت يشاء وأن يطلب إليها تقديم شروح أما خلال الاجتماع معهما أو كتابة.

٩- يقدم طرفا النزاع وأي طرف ثالث يدعي لتقديم وجهات نظره طبقاً بالمادة ١٠ نسخة مكتوبة من بياناته الشفوية إلى الفريق.

١٠-حرصاً على الشفافية الكاملة، تقدم الدفاعات والمذكرات والبينات المشار إليها في الفقرات ٥ إلى ٩ بحضور الطرفين، وبالإضافة إلى هذا يجب إتاحة المذكرات المقدمة من أي طرف من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى، بما فيها التعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة رداً على أسئلة الفريق.

١١- أي إجراءات إضافية خاصة بعمل الفريق.

١٢- الجدول الزمني المقترح لعمل الفريق :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالأسابيع

تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف:

(أ)	١ - الطرف الشاكي	٣-٦
	٢ - الطرف المشكو ضده	٢-٣
(ب)	تاريخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده، جلسة الأطراف الثالثة	١-٢
(ج)	تسلم الردود المكتوبة من الأطراف	٢-٣
(د)	تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده	١-٢
(هـ)	إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف	٢-٤
(و)	تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير	٢
(ز)	إصدار التقرير المؤقت، بما فيه النتائج والاستنتاجات، إلى الأطراف	٢-٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ح)	الموعد النهائي لأي من الأطراف لطلب إعادة النظـــر في جزء أو أجزاء من التقرير	١
(ط)	فترة المراجعة من جانب الفريق، بما فيها أية اجتماعات إضافية محتملة مع الأطراف	٢
(ي)	إصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع	٢
(ك)	تعميم التقرير النهائي على الأعضاء	٣

يجوز تغيير الجدول المدرج آنفا في ضوء التطورات غير المتوقعة، وتدرج اجتماعات إضافية مع الأطراف إن دعت الضرورة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (٤)

مجموعات الخبراء لأغراض المراجعة

تطبق القواعد والإجراءات التالية على مجموعات الخبراء التي تنشأ وفق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣.

١- تقع مجموعات الخبراء تحت سلطة فريق التحكيم ويحدد الفريق اختصاصاتها وإجراءات عملها التفصيلية، وتقدم تقاريرها إلى الفريق.

٢- تحق المشاركة في مجموعات الخبراء في الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في المجال المطروح.

٣- لا يجوز أن يشغل مواطنو أطراف النزاع عضوية مجموعات الخبراء دون الموافقة من أطراف النزاع، إلا في ظروف استثنائية حين يقرر الفريق أن الخبرة العلمية المتخصصة لا تتحقق إلا بالاستثناء. ولا يجوز أن يشغل الموظفون الحكوميون من أي طرف من أطراف النزاع عضوية أي من مجموعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخبراء. ويمارس أعضاء مجموعات الخبراء مهامهم بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين حكوميين أو ممثلين لمنظمة ما. ويجب على الحكومات والمنظمات بالتالي، ألا تصدر إليهم تعليمات فيما يخص الأمور المعروضة على أي مجموعة خبراء.

٤- يجوز لمجموعات الخبراء التشاور مع أي مصدر تعتبره مناسبا وأن تلتمس المعلومات والمشورة الفنية منه، وعلى أي مجموعة خبراء ألا تلتمس أية معلومات أو مشورة من أي مصدر ضمن نطاق ولاية عضو ما قبل إعلام حكومة ذلك العضو. وعلى كل عضو أن يستجيب بدون إبطاء وبشكل كامل لأي طلب من أي مجموعة خبراء بتقديم معلومات تعتبرها المجموعة ضرورية ومناسبة.

٥- لأطراف النزاع الحق في الوصول إلى أية معلومات ذات صلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء، إلا إذا كانت ذات طابع سري،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة الخبراء دون ترخيص رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدمها، وإذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لديها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم المعلومات ملخصا غير سري لها.

٦- تقدم مجموعة الخبراء مسودة تقرير إلى أطراف النزاع بهدف الحصول على تعليقاتها لأخذها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في التقرير النهائي الذي ينبغي أيضاً أن يرسل إلى أطراف النزاع عند تقديمه إلى الفريق، ويكون التقرير النهائي لمجموعة الخبراء استشارياً فقط.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (٣)

آليـة استعراض السياسة التجارية

يتفق الأعضاء على ما يلي :

ألف – الأهــداف :

١- الغاية من آلية استعراض السياسة التجارية هو الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف وحيثما أمكن بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف وبالتالي في تسهيل عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهما صحيحا، لذلك فإن آلية الاستعراض وسيلة لتحقيق فهم وتقدير منتظمين وجماعيين لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية لمختلف الأعضاء وآثارها على سير عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع ذلك فليس المقصود بهذه الآلية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن تكون أساساً لإنفاذ التزامات محددة بموجب الاتفاقات أو أساساً لإجراءات تسوية المنازعات أو لغرض تعهدات بسياسات جديدة على الأعضاء.

٢- في التقييم الذي يجري بموجب آلية الاستعراض، تراعي الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعني وسياساته وأهدافه إضافة إلى بيئته الخارجية، بقدر ما تتصل هذه العوامل بالتقييم، ولكن وظيفة آلية الاستعراض هي دراسة آثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

بـــاء – الشفافيـــة المحلية

تعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصادات الأعضاء أو للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لابد أن يكون على أساس طوعى وأن يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء.

جيم – إجراءات الاستعراض

١- ينشأ جهاز لاستعراض السياسة التجارية (ويشار إليه في هذا الملحق بـــ الجهاز) مهمته استعراض السياسات التجارية.

٢- تخضع السياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء للاستعراض الدوري، ويكون العامل المحدد في تحديد التكرار الدوري لهذه الاستعراضات هو مدى تأثير الأعضاء المختلفين على عمل نظام التجارة الدولي المتعدد الأطراف، مقدراً بحصتها من التجارة العالمية في فترة نموذجية قريبة. وستخضع أول أربعة كيانات تجارية حددت وفق هذا المعيار (على أساس اعتبار الجماعات الأوروبية كياناً واحداً) للاستعراض مرة كل سنتين. وسنستعرض الكيانات الـــ ١٦ التي تليها مرة كل أربع سنوات، وستستعرض الأعضاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخرى مرة كل ست سنوات، مع جواز تحديد فترة أطول للأعضاء من أقل البلدان نمواً. ومن المفهوم أن استعراض الكيانات التي لها سياسة خارجية مشتركة تغطي أكثر من عضو واحد ستشمل جميع مكونات السياسة التي تؤثر على التجارة بما فيها السياسات والممارسات الخاصة لمختلف الأعضاء.ويجوز، على سبيل الاستثناء، في حال ادخال تغييرات على السياسات والممارسات التجارية لعضو ما أن يكون لها تأثير كبير على شركائه التجاريين، أن يطلب جهاز استعراض السياسة التجارية إلى العضو، بعد التشاور، تقديم موعد استعراضه التالي.

٣- تحكم الأهداف المحددة في الفقرة (أ) المناقشات في اجتماعات جهاز استعراض السياسة التجارية، وتركز هذه المناقشات على السياسات والممارسات التجارية للعضو التي يجري تقييمها وفق آلية الاستعراض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- يضع جهاز استعراض السياسة التجارية خطة أساسية لسير الاستعراضات، وله أن يناقش تقارير الأعضاء عن المستجدات ويحيط بها علما، ويضع الجهاز برنامجاً للاستعراضات لكل سنة من السنوات بالتشاور مع الأعضاء المعنيين مباشرة،وللرئيس، بالتشاور مع العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضين،أن يختار مناقشين ليقدموا مواضيع النقاش في الجهاز بصفتهم الشخصية

٥- يبني جهاز استعراض السياسة التجارية عمله على الوثائق التالية:

أ – تقرير كامل تشير إليه الفقرة دال، مقدم من العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضين.

ب- تقرير تعده الأمانة على مسئوليتها استناداً إلى المعلومات المتاحة لها وتلك التي يقدمها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين، وتلتمس الأمانة توضيحات من العضو المعني أو الأعضاء المعنيين بشأن سياساتها وممارساتها التجارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- ينشر تقرير العضو محل الاستعراض وتقرير الأمانة، إضافة إلى محضر اجتماع الجهاز فوراً بعد انتهاء إجراءات الاستعراض.

٧- ترسل هذه الوثائق إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم بما جاء فيها.

دال – تقديم التقارير :

لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية، يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى جهاز استعراض السياسة التجارية.ويتضمن التقرير الكامل وصف السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين، استناداً إلى نموذج متفق عليه يقرره الجهاز. ويستند هذا النموذج مبدئيا إلى نموذج الخطوط العريضة لتقارير البلدان الذي وضع بموجب القرار المؤرخ في ١٩ تموز/يوليو ١٩٨٩ بعد تعديله حسب الاقتضاء لتوسيع نطاق التقارير بحيث تشمل جميع جوانب السياسات التجارية التي تشملها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الملح ١، وإن وجدت الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف. ويجوز للجهاز تنقيح النموذج في ضوء التجربة، ويقدم الأعضاء، بين الاستعراضات تقارير موجزة حين تطرأ تغيرات هامة على سياساتها التجارية. كما تقدم معلومات إحصائية سنوية حديثة وفق النموذج المعتمد. وتراعي على وجه الخصوص الصعوبات التي تواجهها الأعضاء من البلدان الأقل نمواً في إعداد تقاريرها، وتوفر الأمانة المساعدة الفنية لمن يطلبها من الأعضاء من البلدان النامية، وخاصة للأعضاء من البلدان الأقل نمواً. وينبغي أن تنسق المعلومات الواردة في التقارير إلى أبعد حد ممكن، مع الإخطارات المقدمة بموجب أحكام الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ومع الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، إن وجدت.

هـــاء – العلاقة مع أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات ١٩٩٤ والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

يعترف الأعضاء بالحاجة إلى تخفيف الأعباء على الحكومات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي تخضع أيضاً لمشاورات كاملة بموجب أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات ١٩٩٤ وللاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ولهذه الغاية يقوم رئيس جهاز استعراض السياسة التجارية، بالتشاور مع العضو المعني أو الأعضاء المعنية ومع رئيس لجنة قيود ميزان المدفوعات، بوضع ترتيبات إدارية تنسق التتابع الطبيعي لاستعراضات السياسة التجارية مع الجدول الزمني للمشاورات بشأن ميزان المدفوعات دون أن تؤجل استعراض السياسة التجارية لأكثر من ١٢ شهرا.

واو – تقييـــم الآليـــة :

يجري جهاز استعراض السياسة التجارية تقييما لعمل آلية استعراض السياسة التجارية بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتقدم نتائج التقييم إلى المؤتمر الوزاري. وللجهاز أني جري لاحقاً تقييمات لآلية استعراض السياسة التجارية على فترات يحددها الجهاز أو كما يطلب إليه المؤتمر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوزاري.

زال - العــرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية.

يعد جهاز استعراض السياسة التجارية أيضاً عرضاً شاملا لتطورات البيئة التجارية الدولية التي لها تأثير على نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويكون العرض مصحوباً بتقرير سنوي من المدير العام يدرج به الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية ويبرز مسائل السياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قـــرار

وزير الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية، والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات، الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قـــرر

(مـادة وحيـدة)

ينشر في الجريدة الرسمية انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية ، والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات، الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/١/١

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧

وزيـــــــر الخارجية

عمـــرو موســى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصـــــل في

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

مقدمة عن نشأة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومبرراته :

يمثل تشجيع دخول الاستثمارات الدولية ومن بينها الاســتثمار الأجنبي الخاص من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الناميــة أحد الأساسيات التي يسعى البنك الدولي للتعمير والتنمية إلى تحقيقها.

وكثير من الدول النامية التي ترجو وتسعى جاهدة لتحقيق هــذا الغرض. ولكن هناك العديد من الأسباب التي حالــت دون ورود رأس المال الأجنبي الخاص أو غيره من صور الاستثمار الأجنبي الخــاص إلى كثير من الدول النامية. فمن المقرر في القانون الولي العرفــي أن أي استثمار في دولة ما يخضع لسيادة تلك الدولة وللدولة أن تمــارس جميع حقوقها وسلطاتها السيادية داخل أراضيها. ويمكن للــسلطة ذات السيادة في الدولة إصدار قوانين ولوائح منظمة لأنشطة المــستثمرين الأجانب وشروط قبول المشروعات الاستثمارية الأجنبية وأنواع هــذه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشروعات وكيفية شروط تحرك رأس المال وشروط دخول وإقامة الأجانب وكل ما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية المختلفة في الدولة ومن المقبول أيضاً في العرف الدولي أن الدولة يمكنها أن تشترط أن كل منازعات الاستثمار الأجنبي التي تنشأ أو تثور في أراضيها يجب أن تحال إلى محاكم هذه الدولة للبت فيها وأن محاكم الدولة عليها أن تطبق القوانين السارية فيها. ومع ذلك فإن القواعد السابقة غير مطلقة إذ هي مقيدة بالتزامات الدولة الدولية، وتختلف نوعية وطبيعة ومدى هذه الالتزامات من دولة أخرى.

وفي حالات كثيرة اشترطت بعض الدول أن يتنازل الأجنبي عن شرط الحماية الدبلوماسية لدولته كشرط لقبوله فيها كما أنه في حالات أخرى تتردد الدولة كثيراً في تبني قضية مواطنيها ضد دولة أخرى على المستوى الدولي أو ترفض تبنيها على هذا المستوى لأسباب كثيرة منها العديد من الأسباب السياسية فقد تكون العلاقات بين دولة المستثمر الأصلية والدولة التي يقوم فيها بنشاط استثماري حسنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جداً لدرجة أن دولة المستثمر لا ترغب في أن تؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات بينهما بتبني قضية مواطنيها ضد الدولة المضيفة. وقد تكون العلاقات بين الدولتين سيئة جداً لدرجة أن دولة المستثمر لا تريد أن تزيد العلاقات سوءاً بتبني قضية مواطنيها ضد الدولة المضيفة.

كذلك يخشى عدد كبير من المستثمرين الأجانب من إمكانية عدم حماية حقوقهم ومصالحهم في الدولة المضيفة بواسطة قوانين ولوائح تلك الدولة وذلك لأنها لا تتوافق مع مستويات الحماية الدنيا الدولية أو لأنه يمكن تغيير أو تعديل هذه القوانين من وقت لآخر بواسطة السلطة السياسية في الدولة بدون الأخذ في الاعتبار بمصالح وحقوق المستثمرين الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يتوافر نظام قضائي أو قانوني مستقل في مثل تلك الدولة ويمكن له أن يتصدى بطريقة محايدة لقضايا ومنازعات المستثمرين الأجانب والتي تكون حكومات هذه الدول أطرافاً فيها. كل هذه الأسباب بالإضافة إلى التقلبات السياسية المتعاقبة التي تسود العالم الثالث أدت إلى عزوف جانب كبير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من رأس المال الأجنبي عن القدوم إلى الدول النامية. وقد كان من الضروري العمل على خلق عوامل جذب وعوامل تشجيع لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية للقدوم إلى هذه الدول لكي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. وللمساعدة على خلق مناخ صالح لجلب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية لهذه الدول اقترح البنك الدولي للتعمير والتنمية إنشاء هيئة أو مركز دولي يسهل مهمة تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طيق التوفيق أو التحكيم. ولقد بدأ العمل والتجهيز للمعاهدة المنشئة للمركز في سنة ١٩٦١ وتم الوصول إلى الصيغة النهائية للاتفاق والتي أحيلت من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي إلى الدول للتصديق عليها في مارس سنة ١٩٦٦ .

وسوف ندرس هنا بإيجاز شديد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كمنظمة دولية متخصصة وعلى دراسة تفصيلية من هذا الموضوع الرجوع إلى كتابنا باللغة الإنجليزية عن الوضع الدولي لاتفاقات تحكيم الاستثمار الأجنبي (١٩٨١) وكذلك كتابنا عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمات الاقتصادية المتخصصة ودورها في تطوير أحكام ومبـــادئ القانون الدولي (تحت الطبع) والمراجع المشار إليها في هذين الكتابين.

مزايا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار :

أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كمنظمة دولية طبقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى. ولقد خلقت تلك الاتفاقية توازن دقيق بين مصالح كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

أولاً: مزايا للمستثمرين الأجانب : يقدم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للمستثمرين الأجانب محكمة دولية بالمعنى الصحيح متاحة لهم ويستطيعون مقاضاة الدول المضيفة مباشرة فقد تضمنت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى أحكاما تقضي بمنع مواطن دولة متعاقدة (أي دولة منضمة للاتفاقية) الحق في اللجوء مباشرة إلى محكمة دولية لتسوية منازعة استثمارية مع دولة متعاقدة أخرى بدون اشتراط حصول هذا المواطن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على موافقة أو تعاون دولته التي يتمتع بجنسيتها.

وبالإضافة إلى ذلك تضمنت اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى أحكاما تسمح لمواطن دولة متعاقدة أخرى بالنص على منازعات الاستثمار التي تثور بين الطرفين يجب أن تسوى طبقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي.

ثانياً : مزايا للدولة المتعاقدة (المضيفة) : تضمن تسوية منازعات الاستثمار المشار إليها للدولة المتعاقدة إذا ما عقدت مع مواطن دولة متعاقدة أخرى اتفاقاً يحيل منازعات الاستثمار بينهما إلى التحكيم طبقاً للاتفاقية تصبح هذه الدولة غير معرضة إلى أي قضايا أو ادعاءات حماية دبلوماسية أو غيرها من قبل دولة المستثمر أو المواطن الذي عقد الاتفاق مع الدولة الأولى (المضيفة). بالإضافة إلى ذلك أجازت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار للدولة المتعاقدة (المضيفة) أن تشترط أن يقوم مواطن الدولة المتعاقدة الأخرى (المستثمر) باستنفاذ جميع الإجراءات الداخلية في الدولة (سواء إجراءات إدارية أو قضائية) قبل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البدء في أي إجراء تسوية منازعات الاستثمار للدولة المتعاقدة إجراءات مقاضاة المستثمر أو دولته في المحاكم الداخلية لدولته أو على أي مستوى دولي أو محلي آخر قد تريد الدولة المضيفة اللجوء إليه كما تحمي هذه الاتفاقية الدولة المتعاقدة (المضيفة) من الإجراءات القضائية أو القانونية التي قد يلجأ إليها المستثمر في محاكم دولته أو أي دولة أخرى وكذلك الإجراءات التي قد تلجأ إليها دولة المستثمر.

ثالثاً : مزايا متبادلة للطرفين : تضمنت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار مزايا عديدة لصالح كل من طرفي العلاقة الاستثمارية في نفس الوقت (الدولة المتعاقدة ومواطن الدولة المتعاقدة الأخرى) وأثبتت التجربة العملية من خلال القضايا والمنازعات التي عرضت على المركز لتسويتها عن طريق التحكيم أن كثير من هذه المزايا قابل للتطبيق العملي ويطبق بالفعل في ممارسة المركز لوظيفته، ومن أهم مظاهر مزايا المركز للطرفين ما يلي :

١- تضمنت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار حكماً يقضي بأنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمجرد أن يقبل الطرفين كتابة اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فلا يستطيع أي منهما العدول عن قبول هذا الاختصاص أو سحبه وتعديله أو إلغائه بإرادته المنفردة ولكي تضمن الاتفاقية أن هذا الحكم غير قابل للتعطيل لأي سبب من الأسباب نصت على وسيلة يمكن بها الوصول إلى تشكيل هيئة التوفيق أو محكمة التحكيم بالرغم من اعتراض أو عدم تعاون أي من الطرفين على السير في الإجراءات.

٢- تضمنت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار حكماً يقضي بالاعتراف بالقوة الإلزامية لحكم محكمة التحكيم المشكلة. طبقاً للاتفاقية بالنسبة لطرفي النزاع واعتباره نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريق غير الطرق المحددة والمنصوص عليها في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار.وكذلك تضمنت الاتفاقية حكماً آخر يقضي بإلزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باعتبار حكم محكمة التحكيم الصادر طبقاً للاتفاقية ملزماً ويجب تنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الالتزامات المالية التي يتضمنها الحكم داخل دولة إذا تطلب تنفيذ الحكم ذلك تماماً كما له كان حكماً نهائياً صادر من محاكم الدولة المطلوب التنفيذ فيها.

٣- حيدة أعضاء محكمة التحكيم : تضمنت الاتفاقية نصوصاً تقضي بحيدة أعضاء محكمة التحكيم التي تشكل لنظر نزاع بين طرفين في حالة عدم اتفاق الطرفين على طريقة تكوين المحكمة وأعضائها إذ أن غالبية أعضاء المحكمة لن يكونوا من مواطني الدولة الطرف في النزاع أو الدولة الأخرى التي يتمتع المستثمر بجنسيتها.

٤- التحكيم طبقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار من خلال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يتميز بطابع السرية فيما عدا المعلومات المتعلقة ببدء إجراءات التحكيم وتطور الإجراءات في مراحلها المختلفة والتي تعتبر مسائل معلنة فإن كل وثائق المركز المتعلقة بالسير في التحكيم أو الترضية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحتفظ بطابع السرية الدقيق كما أنه لا يجوز نشر تقرير هيئة التوفيق أو حكم محكمة التحكيم إلا باتفاق أطراف النزاع.

٥- تتميز إجراءات التحكيم أو التوفيق من خلال مركز تسوية منازعات الاستثمار بالمرونة وذلك لأن المركز تبني مجموعة قواعد إجرائية لتسهيل السير في إجراءات التحكيم أو التوفيق مع ضمان الجدية، ومع ذلك يجوز للأطراف الاتفاق على ما يرونه من الإجراءات.

٦- إجراءات التوفيق أو التحكيم من خلال المركز الدولي لتسوية نازعات الاستثمار تتميز بأنها غير مكلفة إذا ما قورنت بغيرها من إجراءات تحكيم أو توفيق على المستوى الدولي.

بعد أن عرضنا لأهم المزايا التي يقفها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نعرض فيما يلي لشروط الانضمام للاتفاقية المنشرة له ولتشكيله وتكوينه ودوره وشروط اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم ثم إجراءات التحكيم أو التوفيق وبعد ذلك نعرض للشخصية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية للمركز.

شروط الانضمام إلى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار :

نصت المادة ٧٦ من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى على أنه يجوز لأي دولة عضو في البنك الدولي للتعمير والتنمية أن يحقق توقع هذه الاتفاقية كما يجوز لأية دولة أخرى منضمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن توقع الاتفاقية إذا دعيت إلى ذلك عن طريق المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بقرار يوافق عليه ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وقد دعا المجلس سويسرا للانضمام إلى الاتفاقية وقبلت سويسرا الدعوى وانضمت بالفعل. وللدولة الموقعة أن تتخذ بعد ذلك الإجراءات الداخلية للتصديق على الاتفاقية أو قبولها.

تشكيل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والأجهزة المشرفة عليه :

يشرف على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار جهازان أساسيان هما المجلس الإداري والسكرتارية. ويجب على المركز أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يحافظ بقائمة للموافقين وأخرى للمحكمين.

أولاً : المجلس الإداري : تنص المادة الرابعة من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى على أن يتكون المجلس الإداري من ممثل عن كل دولة عضو في المركز وفي حالة عدم تعيين دولة لممثل لها في المجلس الإداري من يمثل عن كل دولة عضو في المركز وفي حالة عدم تعيين دولة ما لممثل لها في المجلس الإداري يقوم الممثل لهذه الدولة في : البنك الدولي للتعمير والتنمية أو نائبه بتمثيل الدولة لدى المجلس الإداري لمركز تسوية منازعات الاستثمار. وتقضي المادة الخامسة من الاتفاقية بأن يقوم رئيس البنك الدولي برئاسة المجلس الإداري للمركز ولكن ليس له حق التصويت.

وللمجلس الإداري عدة سلطات ووظائف أساسية يجب أن يقوم بها إلى جانب الوظائف الأخرى المقررة في الاتفاقية.

١- الموافقة على اللوائح والتنظيمات المالية والإدارية للمركز ويجب أن تصدر القرارات الخاصة بذلك بموافقة أغلبية ثلثي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعضاء المجلس الإداري كله.

٢- الموافقة على قواعد إجراءات البدء في التوفيق والتحكيم ويجب أن تصدر القرارات الخاصة بذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري كله.

٣- الموافقة على قواعد إجراءات السير في التوفيق والتحكيم ويجب أن تصدر القرارات الخاصة بذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري كله.

٤- الموافقة على الميزانية السنوية للمركز ويجب أن يصدر القرار الخاص بذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري كله.

٥- الموافقة على الاتفاقات والترتيبات المتخذة مع البنك الدولي لاستعمال خدمات وإمكانيات وتسهيلات البنك الإدارية.

٦- تقرير شروط خدمة السكرتير العام للمركز أو أي نائب له.

٧- الموافقة على التقرير السنوي لأعمال المركز.

وللمجلس أن يعين لجان إذا قدر أن ذلك ضرورياً وقد تضمنت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتفاقية حكماً هاماً يقضي بأن يمارس المجلس أي سلطات أو وظائف أخرى إذا قرر أنها لازمة لتطبيق أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ولا شك أن هذا الحكم له دلالة هامة وخطيرة لما يتضمنه من احتمالات لا نهائية تجيز للمستثمر التوسع في دائرة اختصاصه لموائمة التغيير في الظروف الدولية والتطوير الذي يطرأ في المجال المتعلق بتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (راجع المادة ٦ فقرة ٣ من الاتفاقية).

وتقضي الاتفاقية (مادة ٧ فقرة ٢) بأن تتمتع كل دولة عضو في المجلس الإداري للمركز بصوت واحد فقط وأن تتخذ القرارات بغالبية الأصوات الملقاة ويستثني من ذلك القرارات التي تتطلب لها الاتفاقية أغلبية خاصة. كما تقضي الاتفاقية بأنه يلزم لصحة عقد اجتماع المجلس أن يحضر أغلبية أعضاء المجلس على الأقل أي أن النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماع المجلس هو حضور أغلبية الأعضاء على الأقل (مادة ٧ فقرة ٣) ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن القرارات التي يلزم أن تصدر بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس يلزم أن يتوافر نصاب قانوني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لصحة عقد الاجتماع لا يقل عن عدد أعضاء المطلوبين للموافقة على القرار.

ونلاحظ أن نظام التصويت في المجلس الإداري لمركز تسوية منازعات الاستثمار قد غاير تماماً نظم التصويت المطبقة في البنك الدولي للتعمير والتنمية وهيئة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولية فبينما تأثرت نظم التصويت في البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولية بالقوة الاقتصادية للدول ولم تأخذ بمبدأ المساواة بين الدول في مجال التصويت نجد أن نظام التصويت في المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد أخذ بقاعدة المساواة بين الدول في مجال التصويت ونص على أن لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد فقط ولا توجد في نفس الوقت أي حقوق فيتو أو اعتراض مقررة لمصلحة أية دولة من الدول الأعضاء.

ثانيا: السكرتاريـــة : تتكون سكرتارية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من السكرتير العام ونائباً له أو أكثر له والموظفين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجرى العمل على عدم اختيار نواب للسكرتير العام. حيث لم تتطلب ذلك ضرورات العمل في المركز.

ويقوم المجلس الإداري للمركز باختيار السكرتير العام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وذلك بناء على ترشيح من رئيس المجلس. ويعتبر السكرتير العام الممثل القانوني للمركز وموظفه الرئيسي وهو مسئول عن إدارته بما في ذلك تعيين الموظفين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية والقواعد التي يضعها المجلس الإداري.

ثالثاً : قوائم الموفقين والمحكمين : يحتفظ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بقائمة للموفقين وأخرى للمحكمين ولكل دولة أن تقوم بتسمية أربعة أشخاص لكل قائمة، كما يجوز لرئيس المجلس الإداري أن يسمى عشرة أشخاص لكل قائمة. ويشترط في الأشخاص المذكورين في هذه القوائم أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة المعترف بها في مجال القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال والذين يمكن الاعتماد عليهم في إصدار أحكام مستقلة ومحايدة. وتعتبر الكفاءة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في المجال القانوني لها أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص المذكورين في القوائم كمحكمين.

دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار :

يقوم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتقديم وسائل تسوية منازعات الاستثمار وذلك عن طريق التوفيق أو التحكيم. والواقع أن المركز لا يقوم بنفسه بتسوية منازعات إلى هيئات التوفيق أو محاكم التحكيم. وعلى ذلك فيتلخص دور المركز أساساً في الأمور الآتية :

١- تقديم قواعد بدء والسير في إجراءات التوفيق أو التحكيم والتي يمكن لأطراف النزاع الاعتماد عليها إذا لم يتفقوا فيما بينهم على قواعد أخرى.

٢- الاحتفاظ بقوائم الموفقين والمحكمين.

٣- تسجيل طلبات البدء في إجراءات التوفيق أو التحكيم.

٤- تزويد الأطراف بقناة اتصال رسمية بينهم وبين هيئة التوفيق أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محكمة التحكيم.

٥- يزود الأطراف المعينة بالمعلومات والمساعدة اللازمة في مجال صياغة شروط واتفاقات التوفيق أو التحكيم.

شروط اللجوء إلى التوقيع أو التحكيم من خلال المركز (شروط اختصاص المركز) :

لكي يمكن إحالة نزاع معين إلى المركز لتسويته عن طريق التوفيق و التحكيم طبقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى يجب أن تتوافر ثلاثة شروط أساسية هي :

١- يشترط في أطراف النزاع أن يكون أحدهم دولة متعاقدة أي منضمة إلى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار وأن يكون الطرف الثاني مواطن دولة متعاقدة أخرى.

٢- يشترط في النزاع نفسه أن يكون نزاعاً قانونياً وأن يكون ناشئاً مباشرة من استثمار.

٣- يشترط أن يتوافر رضاء طرفي النزاع على إحالة النزاع إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المركز لتسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم ويشترط أن يكون رضاء الطرفين مكتوبا. ونشرح فيما يلي هذه الشروط بإيجاز شديد.

أولاً : من حيث أطراف النزاع :

تتطلب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار أن يكون أحدهم دولة متعاقدة وأن يكون الطرف الثاني مواطن دولة متعاقدة أخرى.

أ – الطرف الأول : دولة متعاقدة :

الدولة المتعاقدة هي الدولة التي انضمت إلى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ويمكن للدولة المتعاقدة أن تسعى للمركز إحدى وحداتها المحلية أو الإدارية (كوزارة أو هيئة أو محافظة أو مدينة) على أنها قادرة على الدخول في اتفاقات توفيق أو تحكيم طبقاً للاتفاقية ولكن في حالة تسمية إحدى الوحدات المحلية أو الإدارية للمركز يشترط أيضاً أن توافق الدولة على رضاء الوحدة المحلية أو الإدارية الخاص بقبول اختصاص المركز إلا إذا أخطرت الدولة المركز بأن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موافقة الدولة غير مطلوبة.

ب - *الطرف الثاني : مواطن من دولة متعاقدة أخرى :*

يشترط في الطرف الثاني أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنويا (اعتباري) يتمتع بجنسية دولة متعاقدة أخرى، ولكن الاتفاقية أوجدت استثناء هام بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ذلك أنه يمكن لدولة متعاقدة أن تتفق مع شخص اعتباري يتمتع بجنسية ذات الدولة على أن يعامل كما لو كان يتمتع بجنسية دولة متعاقدة أخرى وذلك بسبب وجود سيطرة أو تحكم أجنبي في المشروع – من أجل إمكان إحالة النزاع بين الدولة والشخص الاعتباري في هذه الحالة إلى التسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم طبقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار.

ثانياً : من حيث طبيعة النزاع :

يشترط في النزاع أن يكون قانونياً أي له الطابع القانوني وكذلك يشترط أن يكون ناشئاً مباشرة من استثمار.

أ – الصيغة أو الطابع القانوني للنزاع : يشترط في النزاع أن يكون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانونياً أي أن المنازعات السياسية أو أي منازعات ليست لها الصفة القانونية لا يمكن أ، تقبل لتسويتها عن طيق المركز.

ب- يشترط كذلك في النزاع أن يكون ناشئاً مباشرة من استثمار : وعلى ذلك فالمنازعات غير الاستثماري كالمنازعات المدنية أو الخارجية العادية لا يختص المركز بنظرها وإن كان لها الصفة القانونية كما أن المنازعات التي تتصل باستثمار ولكنها غير ناشئة مباشرة من استثمار لا يختص المركز بنظرها حتى ولو كان لها الصفة القانونية كذلك.

ثالثاً : من حيث ضرورة توافر شرط الرضاء :

يشترط لوجود اختصاص المركز أن يتوافر رضاء أطراف النزاع بإحالة النزاع إلى التوفيق أو التحكيم طبقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، كما يشترط في الرضاء أن يكون مكتوباً، أما إذا كان غير مكتوب فلا يعتبر كافياً ولكن لا يشترط أن يكون اتفاق التراضي مكتوباً في وثيقة واحدة بل يمكن أن تتعدد الوثائق، وعلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبيل المثال فقد تعتبر الدولة عن إرضائها بقول اختصاص المركز في عقد أو اتفاق مع المستثمر أو في قانونها الداخلي أو في معاهدة مع دولة أخرى أو في إعلان يصدر عن الدولة بإرادتها المنفردة ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون الرضاء بقبول اختصاص المركز واضحاً لا يحتمل اللبس. وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمر أو مواطن الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن له التعبير عن رضائه بقبول اختصاص المركز في عقد مع الدولة المضيفة أو في خطاب يرسله إليها أو أي وثيقة أخرى مكتوبة ويجب في جميع الأحوال أيضاً أن يكون رضاؤها واضحاً لا لبس فيه.

ويترتب على إعطاء الطرفين لرضائهما باختصاص المركز عدم جواز رجوع أي من الطرفين بإرادته المنفردة عن هذا الرضاء وكذلك يترتب عليه أيضاً تجميد القواعد الخاصة بإجراءات التوفيق أو التحكيم إذ تسري القواعد النافذة وقت عطاء رضاء الطرفين على النزاع بينهما حتى ولو تغيرت هذه القواعد وقت نظر النزاع إلا إذا اتفق الطرفين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على غير ذلك

بعد أن استعرضنا شروط اختصاص المركز نعرض الآن لكيفية بدء الإجراءات للتوفيق ثم للتحكيم.

كيفية بدء إجراءات التوفيق أو التحكيم :

على الطرف الذي يرغب في بدء إجراءات التوفيق أو التحكيم أن يقدم طلباً مكتوباً للسكرتير العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار محدداً فيه وسيلة فض المنازعة سواء التوفيق أو التحكيم ويحوي الدليل على توافر شرط رضاء الطرفين المكتوب بقبول اختصاص المركز ويتضمن معلومات عن طرفي النزاع وأي معلومات أخرى يرى هذا الطرف أنها ضرورة أو مفيدة بالنسبة لتسوية النزاع.

ويجب أن يصحب الطلب مبلغ مائة دولار أمريكي كرسوم وعلى السكرتير العام للمركز أن يرسل نسخة من طلب التوفيق أو التحكيم ومعها نسخ من الوثائق المصاحبة للطلب للطرف الآخر في النزاع. وكذلك على السكرتير العام أن يقوم بتسجيل وإخطار طرفي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النزاع بهذا التسجيل.

ويجوز للسكرتير العام أن يرفض تسجيل طلب التوفيق أو التحكيم في حالة واحدة فقط وهي إذا تحقق من الأوراق أنه يظهر بوضوح أن النزاع لا يدخل في اختصاص المركز. ويعتبر رفض تسجيل الطلب نهائياً ويعتبر تاريخ تسجيل طلب التوفيق أو التحكيم هو التاريخ الرسمي لبدء الإجراءات.

التوضيـــح :

أولا: تكوين هيئة التوفيق :

ويمكن للأطراف (طرفي النزاع) أن يعينوا إما موفق واحد أو أي عدد فردي من الموفين وفي حالة عدم اتفاق طرفي النزاع على الموفين فتتكون الهيئة من ثلاثة موفقين يتم تعيين موفق عن كل طرف بواسطة هذا الطرف ويتم تعيين الموفق الثالث وهو رئيس هيئة الموفقين عن طريق اتفاق الطرفين. ولكن إذا لم تتكون هيئة التوفيق في خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إرسال إخطار تسجيل طلب التوفيق عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طريق السكرتير العام إلى الأطراف (أو أي مدد يتفق عليها أطراف النزاع) يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أ، يقوم بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعيينهم وعلى الرئيس أن يقوم بالتعيين بعد استشارة طرفي النزاع وعليه أن يلتزم بتعيين الموفق أو الموفقين من بين قائمة الموفقين لدى المركز في حين أن طرفي النزاع لا يلتزمون بالتعيين من هذه القائمة.

ثانياً : دور هيئة التوفيق :

هيئة التوفيق هي الحكم فيما يتعلق باختصاصها فيجوز لأي من طرفي النزاع أن يطعن في اختصاص الهيئة كما يجوز للهيئة نفسها أن تبحث هذه المسألة وإذا وجدت الهيئة – سواء بناء على طعن من أحد الطرفين أو بناء على بحث الهيئة نفسها أنها غير صحيحة لأن النزاع غير قانوني أو غير ناشئ مباشرة من استثمار أو أن أخذ طرفي النزاع أو كليهما لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اتفاقية تسوية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منازعات الاستثمار أو أن شرط الرضاء بقبول اختصاص المركز غير متوافر فيجب على الهيئة (هيئة التوفيق) أن تقضي بعدم اختصاصها وفي هذه الحالة يعتبر قرار الهيئة نهائيا.

أما إذا وجدت الهيئة أنها مختصة بنظر النزاع فعليها أن توضح الموضوع أو المواضيع محل النزاع كما أن عليها أن تبذل مساعيها لإيجاد اتفاق بين الأطراف بشروط مقبولة منهم ولكل طرف من طرفي النزاع أن يقدم مذكرات بموقفه مدعمة بالأدلة والوثائق. كما أن جلسات الاستماع التي تعقدها هيئة التوفيق وما تسلمته من مذكرات وأوراق من الأطراف يجب أني ظل سراً إلا إذا اتفق طرفي النزاع على غير ذلك.

ثالثاً : النتيجـــة :

تقوم هيئة التوفيق بكتابة تقرير يتضمن النتيجة التي وصلت إليها الإجراءات وما إذا كان الطرفين قد وصلا إلى تسوية للنزاع أم لم يستطيعوا ذلك. ويجب ملاحظة أن جميع إجراءات التوفيق وكل ما قدمه أطراف النزاع أو قالوه خلال سير إجراءات التوفيق لا يجوز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستناد إليه بواسطة الأطراف في أي إجراءات تحكيم لاحقة أو في أي إجراءات قضائية وكذلك لا يمكن للأطراف الاستناد إلى تقرير هيئة التوفيق أو أية توصيات تصدرها هذه الهيئة في إجراءات تحكيم لاحقة أو في أي إجراءات قضائية غير أنه يجب على الأطراف أن يعطوا كل العناية والاعتبار لتقدير هيئة التوفيق.

التحكيـم :

أولا : تكوين محكمة التحكيم :

يجوز لأطراف النزاع أن يعينوا محكماً واحداً أو أيعدد فردي من المحكمين. وإذا لم يتفق طرفي النزاع على العدد فيجب أن تتكون المحكمة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف من طرفي النزاع محكما ويختار الطرفين معاً المحكم الثالث والذي يصبح رئيس المحكمة. ولكن إذا لم يتم تكوين المحكمة في خلال ٩٠ يوماً من تايخ إرسال إخطار السكرتير العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لطرفي النزاع (أو أي مدة أخرى يتفق عليها الأطراف) بتسجيل طلب التحكيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقوم رئيس المجلس الإداري للمركز بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم وذلك بناء على طلب من أي من طرفي النزاع وبعد استشارة الطرفين بحسب الإمكان.

ويلاحظ أنه في حالة تعيين المحكمين عن طريق أطراف النزاع لا يتقيد الأطراف في اختيارهم للمحكمين بالأسماء الواردة بقائمة المحكمين بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بينما يتقيد رئيس المجلس الإداري للمركز بهذه القائمة في حالة قيامه بتعيين المحكمين.

ثانياً : دور المحكمة :

محكمة التحكيم هي الحكم في تحديد ما إذا كانت مختصة بنظر النزاع وعلى ذلك فيمكن لأي من طرفي النزاع أن يطعن في اختصاص المحكمة كما يمكن للمحكمة نفسها أن تناقش مسألة اختصاصها حتى ولو لم يطلب منها أي من الطرفين ذلك. وتقرر المحكمة أنها غير مختصة إذا كان أطراف النزاع أو أي منهم لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في اتفاقية تسوية منازعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستثمار أو أن شرط الرضاء غير متوافر وأن النزاع ليس له الصفة القانونية أو أنه غير ناشئ مباشرة من استثمار.

وإذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع فعلى المحكمة أن تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع (بما في ذلك قواعد تنازع) وقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على النزاع.

ويمكن للمحكمة أن تطبق قواعد العدل والإنصاف إذا اتفق طرفي النزاع على ذلك.

ثالثاً : الحـــــكم :

يصدر حكم محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات ويجب أن يناقش كل الموضوعات محل التساؤل التي قدمت للمحكمة ويجب أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من المحكمين الذين صوتوا لصالح الحكم ويجب أن يشتمل على الأسباب التي يستند إليها.

ويعتبر حكم محكمة التحكيم طبقاً لاتفاقية تسوية منازعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستثمار حكما نهائياً وملزماً للطرفين ولا يمكن الطعن فيها إلا إذا ظهرت حقائق جديدة غير معروفة للمحكمة والطرف الطاعن ويشترط أني كون عدم معرفة الطرف الطاعن لهذه الحقائق غير راجع إلى إهماله. وكذلك يمكن الطعن في الحكم بسبب بعض الخطاء الإجرائية الخطيرة غير أن هذه الطعون يجب أن تقدم طبقاً لأحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ولا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في حكم محكمة التحكيم أما المحاكم الداخلية لأي دولة ولا يجوز نشر حكم محكمة التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك. ويجب على كل الدول الأعضاء في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار أن تعترف بالحكم وبقوته الإلزامية وتنفيذ الالتزامات المالية الواردة فيه إذا طلب منها ذلك كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من محاكم هذه الدول.

الشخصية الدولية للمركز :

تضمنت الاتفاقية المنشئة للمركز نصاً صريحاً يقطع بمنح المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الشخصية القانونية الدولية الكاملة (مادة ١٨ من الاتفاقية).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com